بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية

23 مارس 2015

ق م س 37 س 2

من وزير العدل والحريات
إلى السادة :
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم التجارية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: حول تعريفة أجور المفوضين القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية أعطى للأطراف ونوابهم الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في تبليغ الاستدعاءات، حيث يتم ذلك إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أوعن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إلا أنه لوحظ أن بعض المحاكم تلزم الأطراف ونوابهم باختيار المفوض القضائي مخالفة بذلك مبدأ حرية الاختيار المنصوص عليها في الفصل 37 المشار إليه أعلاه.

كما لوحظ كذلك أن بعض المفوضين القضائيين لا يتقيدون بالتعريفة المحددة في القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 الصادر في 26 نوفمبر 2014 بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية، أو يؤولون بعض مقتضياته تأويلا خاطئا، وتفاديا لما قد ينتج عن ذلك من آثار سلبية، ورغبة في توحيد العمل في هذا الشأن، نطلب منكم السهر على تطبيق ما يلي:

- تفعيل مقتضيات الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتمكين الأطراف ونوابهم من حق اختيار طريقة تبليغ الاستدعاءات التي يرونها مناسبة.

- الحرص على قيام المفوضين القضائيين بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلصوا مستحقاتهم عند تصفية الصوائر القضائية.

- إشعار المفوضين القضائيين بأن التعويض المستحق عن التنقل يحتسب مرة واحدة فقط إذا كان للأشخاص المطلوب تنفيذ الإجراء لفائدتهم موطن أو محل إقامة واحد، وأن طريقة احتساب التعويض المذكور يكون على أساس ثلاثة دراهم للكيلومتر الواحد ذهابا وإيابا، أي أنه في الحالة التي يقوم فيها المفوض القضائي بعملية تستلزم تنقله ابتداء من مقر المحكمة بكيلومتر واحد ذهابا وكيلومتر واحد إيابا، فإن مجموع التعويض المستحق عن هذا التنقل هو 3 دراهم على أن الذهاب والإياب يحتسب مرة واحدة فقط.

ونظرا لما لهذه التوجهات من أهمية بالغة، نطلب منكم إيلاءها ما تستحق من العناية والاهتمام، **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد